

ومعلوم ان اعتبار الثلث من العاقل بعد ثبوت التمييز والديون
وان اوصى لغير وارثه بانثمن الثلث ولو بجمع ماله ولا وارث
له خاص اي بزيادة ولا بوجبة ولا بولاية وانما يرثه بيت
المال لعامة المسلمين **طلبت الوصية في الزايد على الثلث**
على الذهب الصحيح عندنا لان الحق للمسلمين فلا يجزى وقيل
يجزى الامام او نائبه ويقع الوصية بالزايد على الثلث وضعف
بان الامام لم يجوز له ان يتصرف لعامة المسلمين الا بالخط والمصلحة
ولا حظ له في الاجارة وان كان له وارث خاص **صح**
الوصية بالزايد على الثلث على اظهر القولين والقول
الثاني الوصية بالزايد لغو ونقض عليه في القبرم ايضا وهو
المعتمد عند المالكية لهنه خط الله عليه مع ما معاذ عن
الوصية بالثمن الثلث **ووجب الثلث ويوقف الزايد**
على اجارة الورثة قطعا ويقي الاجارة على المظهر تنفيذا
لقرف الموصي فلا يحتاج الي هبة من الورثة ولا تجدي قول
وقبض وليس للمجيز الرجوع قبل القبض ويملك الموصي له
قبل القبض **وعلى الثاني** من القولين اجارة من الوارث
ابتداعية من المجيز فيحتاج الي القبض والمجيز الرجوع
قبل القبض كالمهبة **وان اوصى لوارثه** يشي من ماله قليلا
كان او كثيرا **ففي صحة الوصية عندنا** طريقان احدهما
القطع ببطلانها ولا تاتي الاجارة باقية الورثة اذا اجارها
لغيره **اي امامة رضي الله عنه** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله

يقول الله

اي اظهر القول

يقول الله قل اعطوا ذوي حق حقهم فلا وصية لوارث لم
يضعف ابوا داود وحسنه الترمذي وصحة جماعة والرق
بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها وبين الوصية
للأجنبي حيث لم يقطعوا ببطلانها **صح** الوصية للوارث
لحق الله تعالى حذر من تعيين العوض والاوصيا الذي
قررها الله تعالى للورثة فلا تزلظا ههنا حديث ابي امامة
لوصية الورثة والمخ في الاجنبى لحق الورثة ما حوذن قوله
صلى الله عليه وسلم **المعاذ انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من**
ان تذرهم عالة يتكفون الناس فحمل الحق فيه للورثة
فاذا رضوا باسقاط حقهم جازوا **صح** اي اصح الطرائق عندنا
القولان السابقان في الوصية للأجنبي بالواحد على الثلث
احدهما البطلان هنا ايضا الذي في الحديثين السابقين
واظهرها صحتهما لكنها موقوفة على اجارة باقية الورثة وان
قلت فان اجازوها صححت وهي تنفذ وان ردوها
طلبت وهو المعتمد عند المناابلة واما عند الحنفية والمالكية
فلا تجوز الوصية للوارث مطلقا ولا للأجنبي بزايد على
الثلث الا اذا اجازوها الورثة فتجوز وهي تنفذ فيملكها
الموصي له من قبل الموصي **ما ابتداعية** من الوارث لحديث
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال **لو وصية لوارث الا ان**
يجيز الورثة قال الذهبي صالح الاستاد رواه الدارقطني
عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده فدل قوله الا ان يجيز الورثة

اي اظهر القول الثالث

Copyright © King Saud University